حلف على احدهما انتفا بهما ومثوا معنى قوله لا بمهرقة بمرضية وعكسه ومثوا
ما لم يكن للواهب ان يقبض الهبة من الموهوب له واما ان كان له اعتصار فما فانه ينوي اذا
حلف على الصدقة انه اراد خصوصها العوم اعتصار فما فلا يحنث بالهبة ص وببقاء ولو ليلا
في لا سكنت ش يعني ان من حلف لا اسكن في منزل الدار وهو فيه فانه يجب عليه ان
ينتقل منها فورا الا ان نقلة فيها سكناه فان بقي ولو ليلا بغير بعينه من تزيد
على امكان الانتقال حنث قال فيها اخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى
الصباح وان نقلوا عليه في الكراء او وجد منزلا لا يوافق فلينتقل الى ما حتى يجد سواه
فان لم يفعل حنث ش ان قوله وببقاء الخ معناه اذا لم يحبس على نفسه او على
ماله لانه حينئذ مكره في البقاء ص لا في لانتقلن ش يعني ان من اذا حلف
لينتقلن من منزل الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه فيه الى الصباح اذا كانت يمينه
غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فان لم
ينتقل ورفعته ضرب له اجل الايلاء من يوم يرفع واما ان كانت يمينه مؤجلة فهو على
بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل اهـ فانه عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث
بخلاف المسألة السابقة ومن مسألة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله
منها فانه يحنث ان قصد ان لا يوجد منه سكنى في تلك الدار بعينها وحدث حنث
ص وبالخزن ش متعلق بحنث وهو معطوف على جملة ببقاء فهو من عطف
الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا لا يحنث بخزن والمعنى ان من
حلف لا اسكن منزل الدار وخرج منها ثم وضع خزنا فيها فانه لا يحنث لانه ليس
بسكنى وانما كان في الدار شيء مخزون ومن حلف لا اسكنن فيها فانتقل وابقاه
فانه يحنث ببقائه كما يفهم كلام المواق ص وانتقل في لا ساكنه عما كانا فيه
يعني ان من حلف لا اساكنه في منزل الدار او لا اساكنه في دار فانه لا يبر الا انتقا
ل احدهما او انتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا فيخرج عما
اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر وسكن كل منهما في مكان الاخر على ما

تقدم

يفهم فان منع الحالة لا يزول معه اسم المساكنة عرفا فيحنث به اهـ لا بيسير
واشار بقوله او ضرب جدار اى انه يخرج من اليمين ايضا بضرب الجدار
بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ولو جريدا عند الاكثر
انفصل لكل نصيب مدخل على حدته ولو قسم منافع الا فسم وفيه ومن قوله
بهاذي الدار متعلق باسكانه اى في حلفه لا اساكنه بهاذه الدار وان اجرى
ان لم يعين الدار ص وبالزيارة ان قصد التنحي لا ان دخول عيال ش يعني اذا
حلف لا اساكنه في اي فان كان حلفه لاجل ما يدخل من العيال من الشنآن
بل قصد البعد والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التباعد غير موجود مع الزيارة
لانها مواصلة وقرب وان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن فانه
لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن قصد والظا
هر ان المعول عليه مفهوم الشرط ويفصل فيما اذا لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض ص
ان لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض ش تقدم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل
بين العيال فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا او يبيته
بلا مرض واما ان اكثرها نهارا او بات بلا مرض بان بات اختيارا فانه يحنث اهـ فلا
يحنث الا بالشيئين معا لان الفاء مع لا المركبة من شيئين تنتفي بانتفاء احد
هما فان اكثر الزيارة نهارا من غير مبيت او بات بمرض او بلا مرض ولم يكثر
الزيارة فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لاكن الذي نقل ابي الحـ
حسن عن ابن رشد التعبير باو وحينئذ فالواو هنا بمعنى او كما هو موجود في بعض
النسخ وفسر الشامل غيرها وهو والكثرة ما تعد في العرف كثرة ولو في ايام وقيل
وقيل معنى الكثرة نهارا طول الاقامة فليس هنا الزيارة في المنع الواحد
من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها تأمل ص وسافر القصر في لا ساكنه
[illegible] ومكث نصف شهر وندب كماله ش يعني ان من حلف لا اساكنه فلا
يخرج من الحنث الا ان يسافر مسافة اربعة برد ويمكث في سفره نصف شهر وندب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)